الموافق 8 يوليو سنة 2007م

العدد 44

السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- الطارف،
- أم البواقى،
 - بجاية،
 - سطیف،
 - المسيلة،
- برج بوعريريج.

الملاة 6: يمتد اختصاص المركز الجهوي للإعلام والوثائق لورقلة إلى المجال الإقليمي لمديريات الضرائب لكل من:

- الأغواط،
 - ورقلة،
- الواد*ي*،
- تامنغست،
 - إيليزي،
 - غرداية.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007.

مراد مدلسي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1428 للوافق 14 مايوسنة 2007، يحدد قائمة للنتوجات والمواد والبضائع الماضعة لدفتر الشروط عند التصدير.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 -04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 06 –24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 84

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-102 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 70-102 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير.

المادة 2: ترفق القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 14 مايو سنة 2007.

وزير التجارة وزير المالية الهاشمي جعبوب مراد مدلسي

الملحسق

قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير

الصنف أ: نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية:

72.04.10.00 - خردة وفضلات من حديد صب (ظهر).

72.04.21.00 - من صلب مقاوم للصدأ.

72.04.29.00 – غيرها.

72.04.30.00 - خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلى بالقصدير.

72.04.41.00 – خراطة ورقائق وشطايا وفضلات الطحن والنشارة وبرادة وسواقط عملية البصم والتقطيع وإن كانت في حزم.

72.04.49.00 غير ها.

74.04.00.00 - فضلات وخردة من النحاس.

76.02.00.00 - فضلات وخردة من الألمنيوم.

78.02.00.00 - فضلات وخردة من الرصاص.

79.02.00.00 – فضيلات وخردة من الزنك.

81.01.97.00 - فضلات وخردة من التنفست (الولغرام).

81.02.97.00 - فضلات و خردة من الموليبدين.

81.03.30.00 – فضلات وخردة من التنتال.

81.04.20.00 – فضلات وخردة من الماغنسيوم.

81.05.30.00 – فضلات وخردة من المات الكوبلت ومنتجات وسيطة أخرى من عمليات تعدين الكوبلت.

81.06.00.30 - فضلات وخردة من البزموث.

81.07.30.00 - فضلات وخردة من الكادميوم.

81.08.30.00 - فضلات وخردة من التيتانيوم.

81.09.30.00 - فضلات وخردة من الزيركنيوم.

81.10.20.00 – فضلات وخردة من الأنتيموان.

81.11.00.30 - فضلات وخردة من المنغنيز.

81.12.13.00 - فضلات وخردة من البريليوم.

81.12.22.00 - فضلات وخردة من الكروم.

م. 81.12.92.00 – فـضلات وخـردة الجـار مـنـيـوم، فضلات وخردة الفانديوم.

81.12.52.00 – فضلات وخردة من التاليوم.

81.13.00.10 - فضلات وخردة من السيرميت.

الصنف ب: المواد الخام:

1) مبلال والجلود الخام:

41.01 - صلال و (جلود غير مدبوغة) من فصيلتي البقر أو الخيل (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو

محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى ولكنها غير مدبوغة أو مرققة (بارشمانت) أو مشغولة بطريقة أخرى وإن كانت منتوفة أو مشطورة.

41.02 – جلود خام من فصيلة الضان (طازجة أو مملحة أو مجففة أو محفوظة بطريقة أخرى لكنها غير مدبوغة ولا مرققة ولا مكسوة أو مهيأة أكثر من ذلك) وإن كانت منتوفة أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 (C) من الفصل 41 من التعريفة الجمركية.

41.03 – جلود خام أخرى (طازجة أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى ولكنها غير مدبوغة أو مرققة (برشمان) ولا مهيأة أكثر) وإن كانت منتوفة أو مشطورة عدا الجلود المستثناة بموجب الملاحظات 1 (B) أو 1 (C) من الفصل 41 من التعريفة الحمركية.

41.04.11.00 – جلد البقر أو الخيل المحبب كليا والمحبب الغير المشطور والمدبوغ والرطب (بما في ذلك wet -blue) غير المشطور.

41.04.19.00 – غيرها.

41.05.10.00 – جلود مدبوغة رطبة من فصيلة الأغنام منتوفة وإن كانت مشطورة لكن غير مشغولة بطريقة أخرى في حالة الرطوبة (بما في ذلك (wet-blue).

41.06.21.00 – جلود مدبوغة منتوفة رطبة من فصيلة المعز وإن كانت مشطورة لكن غير مشغولة بطريقة أخرى في حالة الرطوبة (بما في ذلك wet-blue).

41.06.91.00 – جلود مدبوغة رطبة من حيوانات أخرى (بما في ذلك wet -blue).

2) الفلين الخام:

45.01.10.00 – فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة.

45.01.90.00 ميره.

الصنف ج: المعدات والتجهيزات:

- الأسلاك الهاتفية والكهربائية،
- المراكز الهاتفية المركبة وغير المركبة،
 - السكك الحديدية ومقاطعها،

- مصانع مفككة،
- ألات وأجهزة مستعملة (منزلية وصناعية)،
 - قطع غيار مستعملة،
 - بطاريات مستعملة،
 - أنابيب إنفلات كتاليتيك مستعملة،
 - حطام العربات والآلات.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 16 جـمـادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يحدد تنظيم مديرية السياحة بالولاية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ووزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديرية السياحة بالولاية في مكاتب.

المائة 2: تتضمن مصلحة تنمية النشاطات السياحية ما يأتى:

- مكتب دعم التنمية السياحية والفندقية والحموية والمناخية،
- مكتب تأطير النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخبة،
 - مكتب متابعة الاستثمار والإحصائيات.

المادة 3: تتضمن مصلحة متابعة النشاطات السياحية والمراقبة ما يأتى:

- مكتب الاعتمادات والترخيصات،
- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،
- مكتب نوعية الخدمات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.

الملدّة 4: تتضمن مصلحة الإدارة والوسائل المئتى:

- مكتب المستخدمين،
- مكتب الميزانية والوسائل.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

وزير السياحة عن وزير الدولة، وزير الدولة، وزير الدين موسى الداخلية والجماعات المطية الدين موسى الأمين العام عبد القادر والي

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي